ثانيه وهو العضو في الحديث ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا اما الجبهة فلانها الاصل والانف تبعا لها فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شا وقال احمد وابن حبيب يسجد على الجبهة والانف جميعا الظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية واما اليدان والركبتان والقدمان فيجب وضعها بحيث يكون الموضع المجزي مقارنا لوضع الجبهة لا متقدما ولا متاخرا ويجب التحامل عليها ويكفي وضع جزء منها فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف الكفين والقدمين لكن يجب ستر بعض الركبتين من الاعلى وبعض السرة من الاسفل ويستحب كشف الكفين والقدمين الا للابس الخف فليستر القدمين والله اعلم

باب في الاصل

حديث اذا سجد احدكم طهر سجوده الخ

حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه الخ بروك البعير هو ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد البروك وهذا الحديث منسوخ لحديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعله عمدة في النسخ قال السبكي واكثر العلما على تقديم الركبتين وقال الخطابي انه اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا سجد احدكم فليباشر الخ **قوله** الغل قال شيخنا وغله جوره اي جعل في يديه وعنقه الغل وهو القيد المختص بهما والله اعلم

حديث اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الخ قال في الكبير حسن صحيح **قوله** فليعتدل اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي هنا **قوله** ولا يفترش يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي والمراد به النهي والافتراش بمعنى الانبساط والمعنى يجعل يديه على الارض كالفراش والبساط وفي رواية الصحيحين ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قال ابن رسلان وهو ان يضع يديه باطنهما على الارض في السجود ويفضي بمرفقيه وكفيه الى الارض وحكمة النهي عن ذلك ان تركه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف وابعد من هيئة الكسالى اذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة وسياتي فيه مزيد في اعتدلوا والله اعلم

حديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك قال النووي مقصود الحديث انه ينبغي للمصلي

الساجد

الساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر بياض ابطيه اذا لم تكن مستورة وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلاته صحيحة والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع الى اخر ما قبله والله اعلم

حديث اذا مررتم بارض خصبة تقدم في اذا سافرتم وبجانبه علامة الحسن

حديث اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش المملوك شامل للعبد والامة **قوله** فبعه ولو بنش معناها التقليل نحو ولو بظلف محرق ولو بشق تمرة ذكره ابن السمعاني في القواطع والحق ان التقليل مستفاد مما بعد لو من الصفة قاله الزركشي

قوله بنش بموحدة ثم نون ثم شين والنش بفتح النون والشين المعجمة الشديدة قال الجوهري النش عشرون درهما ويسمون الاربعين اوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة قال شيخنا النش نصف الاوقية وقيل النصف من كل شي انتهى قال ابن رسلان لعل المراد بالنصف هنا نصف درهم او نصف اوقية وهو عشرون درهما والمراد ان المملوك اذا سرق يباع ويعين البايع انه سرق ويستدل به غيره وقال الخطابي بان النش عشرون درهما قال هكذا يفسر وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يرد او يحصل بسببها النقص في الثمن والقيمة قال وليس هذا في الحديث على سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقها تقطع يد العبد اذا سرق وانما قصد بالحديث ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستدل به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس ان العبد اذا سرق لا يقطع وحكي عن ابن شريح وساير الناس على خلافه تتمة قال الرافعي قطع العبد غير الابق اذا سرق واجب واما الابق اذا سرق في اباقه فاختلفوا في قطعه على ثلاثة مذاهب احدها مذهب الشافعي يقطع سوا طلب في اباقه او بعد قدومه الثاني وهو مذهب مالك لا يقطع سوا طولب في اباقه او بعد قدومه لان الابق مضطر ولا قطع على مضطر الثالث مذهب ابي حنيفة يقطع بعد تقدمه ولا يقطع ان طولب في اباقه لان قطعه قضا على غايب وهو يرى القضا على الغايب والدليل على وجوب القطع عموم الاية روى البيهقي وغيره عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به الى سعيد بن العاصي وكان امير المدينة ليقطعه فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده وروى البيهقي من حديث الربيع عن الشافعي عن مالك عن الازرق بن حكيم انه اخذ عبدا ابقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية فان بلغت سرقته ربع دينار او اكثر فاقطعه وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سقى الرجل امراته الما اجر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا انفق الرجل على اهله والله اعلم

حديث اذا سقطت لقمة احدكم الخ تقدم في اذا اكل احدكم طعاما والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)